



## مشروع قانون رقم 133.12 بتاريخ .....

### المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

#### مذكرة تقديم

لقد تضمنت إستراتيجية تنمية الصناعة التقليدية، ضمن رؤية 2015، مجموعة من الإجراءات والتدابير من بينها تلك التي تهتم جانب المحافظة على المنتج الوطني وتطويره من خلال وضع وتبني آليات حماية عصرية وحديثة تستجيب للتغيرات الاقتصادية العالمية المبنية على الانفتاح الاقتصادي والتنافسية، التي تبناها المغرب ضمن سياسته الاقتصادية. وتعد العلامات المميزة للمنشأ والجودة إحدى أهم ميكنزمات هذه الآلية الحماية.

وانطلاقاً من هذا الواقع، ومن حتميات الظرفية الاقتصادية العالمية، التي تفرض على المغرب تأهيل نسيجه الاقتصادي بكل مكوناته، وتفعيلاً لمضامين هذه الإستراتيجية، جعلت هذه الوزارة من عنصر حماية منتجات الصناعة التقليدية، أحد أولويات برامج عملها التنموية، انطلاقاً ليس فقط من اقتناعها بأهميتها من حيث تثمين عمل الصناع وتحسين جودة منتجات الصناعة التقليدية والرفع من تنافسيتها، وإنما كذلك لحماية المنتج الوطني والحفاظ على مميزاته المحلية التي ينفرد بها دون غيره من المنتجات المنافسة الأخرى.

فتنوع صناعاته التقليدية هو نتيجة لتفاعلات مجتمعية عاشها المغرب عبر العصور بفضل موقعه الاستراتيجي المتميز على ضفتي البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، الذي جعل منه محطة للعديد من الحضارات التي انصهرت مع الحضارة المغربية، وأعطت بالتالي هذا الرصيد التراثي، من ضمنه منتجات صناعتنا التقليدية، الذي ميز الحضارة المغربية ومنحها كيانها الخاص الذي يميزها حالياً والمتمثل أساساً في الانفتاح على ثقافات أخرى والتعايش معها مع الحفاظ على الهوية المغربية الأصيلة.

ولحماية منتوجاتنا الحرفية بمميزاتها الثقافية والتراثية والجغرافية، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية يرمي بالأساس إلى:

- الحفاظ على تنوع منتوجات حرف الصناعة التقليدية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها وتقييمها؛
- تشجيع تنمية حرف الصناعة التقليدية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بحرف الصناعة التقليدية أو مميزات العوامل الطبيعية وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها؛
- الرفع من جودة منتوجات حرف الصناعة التقليدية والمساهمة في تحسين مستوى المداخل المترتبة عن تثمينها لصالح مختلف الفاعلين المحليين المتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة.

فالعلامة وسيلة مهمة لتطوير مقولة الصناعة التقليدية المغربية وتحسين تنافسيتها، بحيث تقوم بوظائف متعددة، من بينها:

- ✓ وظيفة التمييز بين المنتجات والخدمات.
- ✓ وظيفة ضمان المنشأ أو المصدر.
- ✓ وظيفة ضمان الجودة.
- ✓ وظيفة الإشهار للمنتوج والمقولة.
- ✓ وظيفة توفير الحماية والوقاية من المنافسة غير المشروعة.

أما عن مضامين هذا المشروع، فتتمحور حول مايلي:

- ✓ تحديد مفهوم العلامة والبيان الجغرافي لمنتجات الصناعة التقليدية،
- ✓ شروط الاعتراف بالعلامة والبيان الجغرافي لمنتجات الصناعة التقليدية وكيفيات منحها واستعمالها وحمايتها،
- ✓ الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة،
- ✓ مقتضيات زجرية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.

# مشروع قانون رقم 12-133 بتاريخ .... المتعلق بالعلامات المميزة

## لمنتوجات الصناعة التقليدية

### الباب الأول مقتضيات عامة

#### المادة 1

يهدف هذا القانون إلى:

1. الحفاظ على تنوع منتوجات الصناعة التقليدية وتثمينها وتطويرها وحماية الموروث الثقافي والتاريخي،
2. إنعاش جودة منتوجات الصناعة التقليدية، بالاعتراف بخصائص منشئها الجغرافي وبالمواد الأولية المكونة لها وبمهارات الصناع التقليديين،
3. المساهمة في تحسين المداخل المترتبة عن الصناعة التقليدية.

يحدد هذا القانون شروط الاعتراف وكذا منح واستعمال وحماية العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

#### المادة 2

العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية هي: العلامة الوطنية أو الجهوية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية.

#### المادة 3

حسب مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يراد بما يلي:

- **العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية :** الاعتراف بأن منتج ما يحتوي على مجموعة من المواصفات والخصائص المميزة تجعله يتمتع بقدر عال من الجودة تفوق مثيله من المنتوجات وخاصة شروط إنتاجه وصنعه، وعند الاقتضاء، مصدره الجغرافي.
- **البيان الجغرافي للصناعة التقليدية :** التسمية التي تمكن من التعرف على منشأ منتج للصناعة التقليدية باعتباره ينتمي لجهة أو إقليم أو جماعة محلية وتعزى جودة هذا المنتج أو سمعته أو كل خاصية أخرى تميزه، ويمكن منحها إلى هذا المصدر الجغرافي.

#### المادة 4

يطبق هذا القانون:

- على الصناعة التقليدية كطريقة للإنتاج يبقى فيها العمل اليدوي للصانع التقليدي راجحاً، ويهدف نشاطها إلى تحويل المواد الأولية إلى منتج مصنع أو نصف مصنع من أجل إشباع حاجات نفعية أو تزيينية أو تعلق الأمر بخدمة لتحقيق أشغال الترميم أو إعادة التأهيل أو المحافظة على التراث الثقافي أو التاريخي،
- على الصناع التقليديين، كما هو محدد بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين أو معنويين،
- على الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتجات الصناعة التقليدية.

#### الباب الثاني

#### الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

#### المادة 5

يعترف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية، بالنسبة للمنتجات التي تم الحصول عليها، وفق الشروط المتضمنة في دفتر التحملات الذي يحدد مضمونه وكيفية المصادقة عليه طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

وتعتبر العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية محمية بنشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة 6

يقدم طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية مصحوباً بمشروع دفتر التحملات المشار إليه في المادة 5 أعلاه إلى الإدارة وفق الشكليات التنظيمية، من طرف الصناع التقليديين المهيكليين في إطار جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات مهنية أخرى محدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المهتمة.

#### المادة 7

يتكون مشروع دفتر التحملات، بصفة خاصة، من العناصر التالية:

أ- بالنسبة للعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية :

1. العناصر المميزة للمنتج، خاصة وصفه وميزاته الأساسية الفيزيائية والكيميائية، وعند الاقتضاء، طريقة الحصول عليه،
2. المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب إليها المنتج للحصول على مستوى عالٍ من الجودة يفوق مستوى المنتجات

- المماثلة، وخاصة المواد الأولية وكذا شروط وطرق والوسائل المستعملة للحصول على المواصفات الخاصة لهذا المنتج،
3. برنامج المراقبة الواجب تتبعه من لدن هيئة المصادقة والمراقبة،
4. تحديد الموقع الجغرافي المعني كلما تعلق الأمر بعلامة جهوية للصناعة التقليدية.

#### ب) بالنسبة للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية:

1. تسمية البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المرغوب فيها؛
2. تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره موقعا يشمل جماعة أو مجموعة من الجماعات المتواجدة داخل هذا الموقع؛
3. العناصر التي تثبت بأن أصل المنتج ينتمي إلى هذا الموقع الجغرافي؛
4. العناصر التي تثبت الارتباط الموجود بين جودة ومواصفات المنتج ومصدره الجغرافي؛
5. وصف المنتج يتضمن المواد الأولية، وعند الاقتضاء، المواصفات الأساسية الفيزيائية والكميائية والوصفية للمنتج؛
6. وصف طرق الحصول على هذا المنتج، وعند الاقتضاء، الطرق المحلية الثابتة والمطابقة لممارسات الحرفة،
7. المرجعيات المحددة لهيئة أو هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون؛
8. العناصر المميزة للتحديد المرتبطة بالعنونة بالنسبة للمنتج المعني؛
9. الالتزام بالخضوع لمتطلبات دفتر التحملات،
10. مسك سجل الغرض منه تمكين مراقبة مدى احترام متطلبات دفتر التحملات؛
11. برنامج المراقبة الذي يجب أن يتبع من طرف هيئة المصادقة والمراقبة؛
12. كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المتطلبات الاجتماعية والصحية للنظافة والجودة واحترام البيئة المتعلقة بالمنتج.

بخلاف الحالة المتعلقة بالعلامة الجهوية للصناعة التقليدية، لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن المواصفات الأساسية والمعايير المميزة لعلامات منتوجات الصناعة التقليدية، إذا كان الأمر يتعلق ببيان جغرافي للصناعة التقليدية سبق نشره. يمكن لكل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن تتضمن ميزة جغرافية عندما تكون تسميتها عامة.

تقوم الإدارة بالاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بها، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

ويتم إبداء هذا الرأي طبقاً للشكليات التنظيمية داخل أجل ثلاثة أشهر (3) ابتداء من تاريخ إحالة الأمر على اللجنة. بعد انصرام الأجل المذكور، وفي غياب جواب من طرف اللجنة الوطنية، يعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية من لدنها.

### المادة 9

لا يمكن الاعتراف بها كعلامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، التسمية التي أصبحت عامة اعتباراً لاستعمالها المستمر بحيث يحملها منتوج له ارتباط بالمكان أو الجهة الأصل والذي أصبح بمثابة إسم شائع له.

### المادة 10

تقوم اللجنة الوطنية، فور توصلها بطلبات الاعتراف بعلامة أو بيان جغرافي، بإشهار واسع لطلب الاعتراف هذا من خلال نشره في جريدتين وطنيتين على الأقل. ويتحمل نفقات النشر طالب الاعتراف.

### المادة 11

يجب أن يمكن نشر طلب الاعتراف، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، اللجنة الوطنية من:

1. إحصاء المستعملين، بالنسبة لمنتوج مماثل، لتسمية العلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية موضوع الطلب، والذين يكونون متواجدين خارج الموقع الجغرافي لهذه التسمية. و لهؤلاء المستعملين المحتملين أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للتعريف بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإخبارها بالشروط التي تم بموجبها استعمال البيان الجغرافي موضوع الطلب للمنتوجات المماثلة؛
2. تجميع، داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، طلبات التعرض على الاعتراف بعلامة جهوية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية المعني، تقدم بها كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة في عدم الاعتراف هذا.

وتقبل وحدها طلبات التعرض المعدة وفق الشكليات التنظيمية التي تثبت أن العلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

وتأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات التي جمعتها لإبداء رأيها.

## المادة 12

يمكن لكل مستفيد من علامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أن يطلب تعديل دفتر التحملات الخاص بها، للأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة تطور المعارف التقنية والعلمية، شريطة أن لا يمس هذا التعديل بالطابع التقليدي للمنتوج أو بمحتواه الثقافي.

كما يمكنه أيضا أن يطلب مراجعة تحديد الموقع الجغرافي بالنسبة لعلامة جهوية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية.

تتم دراسة الطلب المقدم للإدارة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

## المادة 13

تنشر في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بالعلامات والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات وفق هذا التعديل، مع الإشارة إلى الشروط الأساسية وكذا إلى الشروط الأساسية للحصول عليها وتدابير المراقبة المتضمنة بالدفتر المذكور.

عندما يتعلق الأمر بعلامة جهوية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، تتم الإشارة إلى الموقع الجغرافي.

## المادة 14

تمسك الإدارة المختصة سجلات مفتوحة يتم فيها تسجيل العلامات والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية التي تم نشرها وكذا الصانع التقليديين الذين تم منحهم هذه العلامات المميزة للصناعة التقليدية، مع الإشارة إلى كل التغييرات التي أدخلت على دفاتر التحملات وكذا السحب للعلامات المذكورة.

## الباب الثالث

### اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

## المادة 15

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية تسمى "اللجنة الوطنية" ، وتتألف خصوصا من أعضاء يمثلون الإدارة وجامعة غرف الصناعة التقليدية ودار الصانع وفدرالية مقاولات الصناعة التقليدية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

تطلب اللجنة الوطنية، خلال النظر في طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، مساعدة أمين الحرفة المعنية بالطلب المذكور، عند تواجده. يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بأي شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات المعالجة من قبل اللجنة.

يمكن للجنة الوطنية، عند الضرورة، إحداث لجن تقنية متخصصة يعهد إليها دراسة القضايا والملفات المحالة عليها.

## المادة 16

تكلف اللجنة الوطنية بإبداء رأيها حول:

- الاعتراف بالعلامات والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية المحالة عليها، وكذا حول المصادقة على دفاتر التحملات والنماذج والرموز الخاصة بها،
- منح أو سحب التراخيص لهيآت المصادقة والمراقبة المشار إليها في المادة 18 بعده؛
- التعرضات المشار إليها في المادة 20 بعده، ؛
- المصادقة على نماذج الرموز للعلامات المميزة للمنشأ والجودة التي يجب أن توضع على المنتجات ؛

تستشار اللجنة الوطنية حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ويمكنها أن تقترح كل التدابير التي من شأنها المساهمة العمل الحرفي وعلى تمييز علامة مميزة في فرع معين من فروع الصناعة التقليدية.

للتحقيق في الملفات المحالة عليها، للجنة الصلاحية لطلب أية ورقة أو وثيقة للمعنيين تعتبرها ضرورية لإبداء رأيها.

## المادة 17

تحدد كيفية عمل اللجنة الوطنية وتكوينها وعدد أعضائها بنص تنظيمي.

## الباب الرابع

### حول منح العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

## المادة 18

يجب على كل صانع تقليدي يرغب في الاستفادة من علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، أن يلتزم باحترام شروط دفتر التحملات الخاص بالعلامة المميزة المعنية والحصول وفق الشكليات التنظيمية على المصادقة على منتوجه.



تمنح هذه المصادقة من طرف هيئة التصديق والمراقبة المرخص لها من لدن الإدارة وفق الشروط المتضمنة في هذا الباب، عندما يستجيب المنتج المعني للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بالعلامة المعنية.

### المادة 19

إذا تبين بعد منح علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، أن المنتج لم يعد يستجيب لبعض المتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تقوم الهيئة المانحة لهذه المصادقة بتعليق الاستفادة من استعمال هذه العلامة المميزة لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر، تحدد في قرار تعليق الاستفادة من استعمال هذه العلامة المميزة. وتمكن هذه المدة المستفيد من التقيد من جديد ببنود دفتر التحملات.

وتسحب المصادقة عند انصرام المدة المذكورة، إذا تبين بأن المنتج مازال لم يستجيب لمتطلبات دفتر التحملات. وبذلك يفقد المنتج الاستفادة من العلامة المميزة التي كان يستفيد منها.

وفي حالة الاستجابة لمتطلبات دفتر التحملات، يتم وضع حد لإجراء التعليق، ويمكن للمنتج، من جديد، حمل العلامة المميزة التي كان يستفيد منها.

### المادة 20

يمكن لكل صانع تقليدي، رفضت هيئة المصادقة والمراقبة المصادقة على طلب استفادة منتوجه من علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو سحبت منه المصادقة التي كان يستفيد منها المنتج، أن يطلب من الإدارة المختصة إعادة دراسة ملفه، داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ هذا الرفض أو السحب.

يتم البث في الطلب، بعد استشارة اللجنة الوطنية، داخل أجل الشهرين (2) المواليين لتاريخ التوصل بالطلب المذكور.

يعتبر القرار المترتب عن معالجة الطلب ملزماً للطرفين.

### المادة 21

تعتمد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وفق الشكليات التنظيمية، بعد استشارة اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 15 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إبلاغها. بعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب جواب من طرفها، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيها بالموافقة.

## المادة 22

يجب على هيئة المصادقة والمراقبة، من أجل اعتمادها:

1. تقديم كل ضمانات الحياد والاستقلالية، ويجب على الخصوص أن يتم إثبات أن الهيئة المعنية ومديريها ومسيريها، عند النظر في الملف، غير معنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل من الأشكال، بتسليم أو عدم تسليم العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو الاحتفاظ بها أو سحبها،
2. الاستجابة للشروط المحددة بمقتضى نص تنظيمي فيما يتعلق بالمؤهلات التقنية الضرورية في مجالات المحافظة على التراث الثقافي والمهارات وكذا الكفاءات البشرية والمادية، لإنجاز المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

## المادة 23

عند الإخلال بشرط أو مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه التي اعتمدت لتسليم رخصة لهيئة المصادقة والمراقبة، يعلق هذا الاعتماد لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يتم تضمينها في قرار التعليق، قصد تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور باحترام الشروط المطلوبة من جديد.

عند انصرام الأجل المذكور، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المطلوبة، يسحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

## المادة 24

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي تسلم وفقها الاعتمادات لهيئات المصادقة والمراقبة وتعلق وتسحب وكذلك تلك الخاصة بوضع حد لإجراء التعليق.

## الباب الخامس

### في استعمال العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

## المادة 25

يخضع استعمال العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية لنتائج مراقبة احترام بنود دفتر التحملات المتعلقة بالعلامة المعنية التي تقوم بها دوريا هيئة المصادقة والمراقبة التي صادقت على المنتج.

وتنجز عمليات المراقبة المذكورة، بناء على برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة الحصول على المنتج المعني.

يتحمل المستفيد من العلامة المميزة المصاريف المترتبة عن مستلزمات هذه المراقبة.

## المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في مجال العنونة، يجب أن تحمل المنتجات المستفيدة من العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، علامة تعريفية مرئية أو شعاراً يحمل ميزة "علامة جهوية للصناعة التقليدية" أو "علامة وطنية للصناعة التقليدية" أو "بيان جغرافي للصناعة التقليدية"، متبوعاً بالتسمية.

يدل استعمال هذا الرمز، الموضوع على المنتج أو غلافه، على أن هذا الأخير يستفيد من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية الممثلة بهذا الرمز، وأنه يحترم دفتر التحملات المتعلقة بهذه العلامة المميزة.

تنشر في الجريدة الرسمية النماذج التعريفية المرئية أو الرموز والتغييرات التي أدخلت عليها.

تمسك الإدارة المختصة التي قامت بهذا النشر سجلاً محيناً تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

## المادة 27

يجب ألا يشكل استعمال عنونة في المنتجات التي تحمل بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أي خلط لدى المستهلك حول طبيعة المنتج و ماهيته و مواصفاته أو مصدره الأصلي.

## المادة 28

يمنع استعمال علامة المكان الأصلي أو المصدر، في اسم المبيعات أو في العنونة أو في إشهار منتج، من شأنها:

- تحويل سمعة تسمية معروفة كعلامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية،
- إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات هذا المنتج،
- المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات أو للبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية، بما في ذلك عندما يشار إلى الأصل الحقيقي على المنتج أو عندما تكون التسمية مترجمة أو مصاحبة بعبارة مثل "نوع"، "صنف"، "طريقة" أو "كيفية" أو أية عبارة مشابهة.

## الباب السادس

### حول حماية العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

#### المادة 29

تخضع البيانات الجغرافية المعترف بها والممنوحة طبقا لهذا القانون لمقتضيات المواد 182 1- إلى 182 - 3 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تسجل السلطة الحكومية المختصة البيانات الجغرافية وعلامة جودة منتج الصناعة التقليدية المعترف بها والممنوحة طبقا لمقتضيات هذا القانون لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

#### المادة 30

تخصص علامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية وتمثيلها الشكلي ورموزها للاستعمال الجماعي ، وتبقى في ملكية الإدارة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

#### المادة 31

لا يمكن لعلامة وبيان جغرافي للصناعة التقليدية أن يكون ذات طبيعة عامة أو أن يندرج ضمن المجال العمومي.

#### المادة 32

عندما تنشر علامة مميزة للصناعة التقليدية بالجريدة الرسمية، لا يمكن وضع أو تسجيل أي علامة توحى بهذه العلامة. كما لا يمكن لأية علامة تجارية أن تستعمل رمزا يوحى بالرموز التي سبق نشرها.

## الباب السابع

### بحث وإثبات المخالفات

#### المادة 33

إن المساطر التي تمكن من البحث عن المخالفات وإثباتها، المتبعة في إنجاز المحاضر وكذا تلك التي تمكن من ضمان مراقبة المنتجات واحتمال حجزها ومن أخذ العينات الضرورية وحفظ حقوق المتابعين، هي تلك المحددة في الفصول من 38 إلى 49 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات المتمم لظهير 9 رمضان 1331 ( 12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود .

## الباب الثامن

### المخالفات والعقوبات

#### المادة 34

دون الإخلال بمقتضيات بمدونة القانون الجنائي المصادق، كما تم تغييرها وتتميمها، يعاقب بغرامة قدرها 5.000 إلى 500.000 درهم:

- كل من استعمل علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو وضع على منتج رمزا يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتج المعني من المصادقة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه؛

- كل من صادق على المنتجات دون الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه؛

- كل من يضع أو يسجل علامة مميزة للصناعة التقليدية باعتبارها علامة، خرقاً لمقتضيات المادة 32 من هذا القانون.

- كل هيئة مصادقة ومراقبة استمرت في المصادقة على المنتجات رغم تعليق أو سحب الاعتماد منها.

#### المادة 35

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 31.08 المتعلقة بتدابير حماية المستهلك، يعاقب بغرامة قدرها 5.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل:

1. رمزا أو علامة تجارية في عنونة المنتج، يحمل بيانا جغرافيا للصناعة التقليدية، من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك من حيث طبيعة المنتج أو ماهيته أو مقوماته أو منشئه الحقيقي خرقاً لمقتضيات المادة 27 أعلاه؛
2. إشارة في تسمية وعنونة أو إشهار منتج، من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط حول المنشأ أو المواصفات الخاصة بهذا المنتج أو المساس بطبيعتها بمميزات علامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، تجاوزا لمقتضيات المادة 28 أعلاه؛
3. طريقة لتقديم المنتج من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط حول منشئه الأصلي والإيحاء له بأن هذا المنتج يستفيد من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية؛
4. تسمية علامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية لمنتج أو لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لخدمة غير المنتجات المنصوص عليها في هذا القانون بشكل يغير أو يضعف من شهرة العلامة أو البيان الجغرافي المذكور.

## الباب التاسع

## مقتضيات ختامية

### المادة 36

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه.